



الرقم الدولي : 2075-7220 ISSN:

الرقم الدولي العالمي : 2313-0377 ISSN:

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية



مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

2024

السنة السادسة عشر

دُخِلَ الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009



Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science



Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Third issue

2024

Sixteenth year

No. Deposit in the Archives office - office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	_____
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	_____
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	_____
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	_____
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	_____

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دور ارادة المدين في اختيار التامين العيني الاتفاقي	أ.د.منصور حاتم محسن انفال ثائر عمران	36 - 1
2	صور واساس التنازل عن العقد الاداري (دراسة مقارنة)	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان علي عايد عباس	71 - 37
3	الاثار الموضوعية لجريمة تجاوز الاوزان للمواد المخدرة او المؤثرات العقلية (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج ناهض هاشم رشيد	105 - 72
4	جريمة تزوير عملة ورقية متداولة قانونا او عرفا في العراق (دراسة مقارنة)	أ.د.حسون عبيد هجيج صلاح هادي مغير	127 - 106
5	مفهوم الخبرة في القضاء الاداري	أ.د.صادق محمد علي نوران محمد باقر	155 - 128
6	الاحكام الموضوعية لجريمة الامتناع عن تحرير عقد الايجار	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	172 - 156
7	الاحكام الموضوعية لجريمة الاتفاق على اجرة عقار تزيد على الحد الاعلى المقرر قانونا	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم حسن كريم مجبل	193 - 173
8	الركن الخاص في جريمة المتاجرة بالمواد الاثرية (دراسة مقارنة)	أ.د.محمد اسماعيل ابراهيم محمد كاظم خليل	215 - 194
9	فعالية مجلس الامن في مواجهة استخدام الاسلحة الكيميائية	أ.د.سرمد عامر عباس براء جبر مكلد	236 - 216
10	جريمة عدم قبول عملة وطنية صحيحة (دراسة مقارنة)	أ.د.منى عبد العالي موسى علاء محمد كاظم	258 - 237
11	جريمة الاستخفاف بالقران الكريم (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد سلام عامر دحام	287 - 259
12	جريمة تفتيت وبيع الاراضي الزراعية (دراسة مقارنة)	أ.د.نافع تكليف مجيد عارف سالم ربيط	309 - 288
13	الضمانات الممنوحة للمكاتب في عقد القرض العام ضد عدم التسديد	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	334 - 310
14	الضمانات الممنوحة للمكاتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة	أ.د.سعد خضير عباس أ.د.رفاه كريم كربل م.كاظم خضير محمد	360 - 335
15	المسؤولية المدنية المترتبة على اخلاء المدني بإفشاء الاسرار المهنية(دراسة مقارنة)	أ.م.د.حبيب عبيد مرزة زينب سليم عداي	380 - 361
16	خصوصية المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الحوادث المدرسية (دراسة تحليلية مقارنة)	أ.م.د. ايناس مكي عبد نصار	414 - 381
17	الاساس القانوني لقوات الامم المتحدة لحفظ السلام	أ.م.د.قحطان عدنان عزيز علا كريم خضير	434 - 415
18	احالة الدعوى الادارية لعدم الاختصاص	م.د.اثير ناظم حسين	464 - 435

مجلة المحقق المحلي

للعلم والقانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثالث

السنة السادسة عشر

2024

البريد الإلكتروني <https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues>

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات بغداد 1291 لسنة 2009

الضمانات الممنوحة للمكاتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة

أ.د. سعد خضير عباس الرهيمي(1)

أ.م.د. رفاة كريم كربل(2)

م. كاظم خضير محمد السويدي(3)

جامعة بابل / كلية القانون

جامعة بابل / كلية القانون

جامعة بابل / كلية القانون

Kh dum.swedy@uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2024/7/4

تاريخ قبول البحث: 2024/7/21

تاريخ النشر: 2024/9/19

الملخص

تناولنا في بحثنا هذا , مجموعة الضمانات التي يمكن ان يتم منحها للمكاتبين

في القروض العامة , تجاه انخفاض قيمة العملة التي صدر بها القرض العام , ذلك ان من اشد المخاطر التي يتخوف منها المكاتبون في القروض العامة , هو انخفاض قيمة العملة , نتيجة عوامل وظروف اقتصادية تعصف بالدولة مصدرة القرض , تؤدي الى ما يعرف بظاهرة التضخم الاقتصادي Inflation , اذ انه في هذه الحالة فان خسارة اكيدة وكبيرة سوف يتعرض لها المكاتبون , لذلك وفي سبيل انجاح القرض العام فان الدولة مصدرة القرض تطرح عدة ضمانات تجاه ظاهرة التضخم او انخفاض قيمة العملة.

كلمات مفتاحية : قرض عام , التضخم الاقتصادي , ضمانات المكاتب , الارقام القياسية.

The guarantees granted to the subscriber in a public loan contract against the depreciation of the currency

Prof. Dr. Saad Al-Rahimi

Asst. Prof. Dr .Rafah Karim

Teacher. Kahdem Kudair Al-Sweedy

College of law / Babylon of university

Abstract:

In our research, we discussed the set of guarantees that can be granted to subscribers to public loans, against the decline in the value of the currency in which the public loan was issued, because one of the most serious risks that subscribers to public loans fear is the decline in the value of the currency, as a result of devastating economic factors and conditions. In the country issuing the loan, it leads to what is known as the phenomenon of economic inflation, as in this case, the subscribers will be exposed to a certain and large loss. Therefore, in order to make the public loan successful, the country issuing the loan offers several guarantees against the phenomenon of inflation or the decline in the value of the currency.

Keywords: public loan, Subscriber to the public loan, Subscribers guarantees, Inflation. Index number concept

مقدمة .:**التعريف بالموضوع وأهميته .:**

يعد موضوع منح الضمانات للمكاتب في عقد القرض العام , تجاه ظاهرة انخفاض قيمة العملة (التضخم الاقتصادي) , واحد من اهم المواضيع الجديرة بالبحث ضمن نظرية القرض العام , خصوصا اذا ما علمنا ان القرض العام من الموارد غير الدورية , بمعنى انها لا تكون بشكل دوري ومنتظم كما هو الحال في بقية إيرادات الدولة , من ضرائب , ورسوم , واثمان عامة , وغيرها , وبالتالي فهو ايراد تلجا اليه الدولة في حالات وظروف معينة , لا تلبي ايراداتها العادية تغطية نفقاتها في تلك الظروف , وبالتالي فان نجاح القرض يكون تحديا هاما جدا , لغرض قيامها بالنفقات العامة التي احوجتا اليها الظروف الطارئة , واحد اسباب نجاح القرض العام , وحصول الدولة على المبلغ المراد تحصيله , يكون بتوفير البيئة الامنة للمكاتبين , لتشجعهم على المشاركة ومن ثم الاكتتاب في القرض العام , ومن اهم عناصر هذه البيئة , هو اطمئنان المدخرين على مدخراتهم التي وظفوها في القرض العام , وتأتي في اوليات هذه الضمانات , المحافظة على قيمة تلك المدخرات وقوتها الشرائية .

اشكالية البحث .:

تكمن اشكالية بحثنا هذا , في محاولة ايجاد افضل الضمانات , التي تعمل عملها في توفير الاطمئنان والمحافظة على المبالغ التي اكتب بها المشاركون في القرض العام , من افراد ومؤسسات مالية , تجاه الانخفاض الكبير الذي قد يداهم العملة التي طرح بها القرض العام , وبذات الوقت يجب ان لا تكون هذه الضمانات مضرّة بشكل كبير بمالية الدولة , او مضرّة بسمعتها , وثقتها , في نفوس المكاتبين مما يعود باثر سلبي في عملية الاقتراض .

منهجية البحث .:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج التحليلي المقارن , اذ نرى انه الاكثر انسجاما واتفاقا مع طبيعة الموضوع محل الدراسة , اذ سنحاول من خلال هذا المنهج الاطلاع على التجارب العملية للدول المختلفة , كذلك محاولة تحليل المعطيات والانعكاسات الاقتصادية والمالية التي تترتب على كل واحدة من الضمانات المتعددة التي تطرقنا اليها.

تقسيم البحث .:

قمنا بتقسيم بحثنا هذا على مبحثين , تناولنا في المبحث الاول , الضمانة الاولى المتمثلة بمنح فائدة مرتفعة للمكاتبين في القرض العام , وقد ذهبنا في تقسيم هذا المبحث على مطلبين , تناولنا في الاول منه , اسس تقدير الفائدة الممنوحة للمكاتبين في القروض العامة بشكل عام . اما المطلب الثاني فتناولنا فيه تقييم هذه الضمانة – منح فائدة مرتفعة للمكاتبين – بينا فيه الايجابيات والسلبيات التي يمكن ان تؤثر

هذه الضمانة , اما المبحث الثاني فتناولنا فيه ضمانة ربط قيمة القرض العام بمال عيني , وقد قسمناه على مطلبين تناولنا في الاول منه , ربط قيمة القرض بالذهب او بعملة اجنبية , اما المطلب الثاني فتناولنا فيه ربط قيمة القرض العام بالاسعار او الارقام القياسية .

الضمانات الممنوحة للمكتب في عقد القرض العام ضد انخفاض قيمة العملة

لابد للدولة التي ترغب في طرح قرض عام للاكتتاب , ان تضمن للمدخرين الاطمئنان على سلامة توظيف مدخراتهم , خصوصا وان اغلب المستثمرين ورجال المال يفضلون توظيفاً مأموناً بإيراد متوسط , على توظيف ذو ايراد اعلى , الا انه يعرض راس المال الموظف للخطر , ولا يغفل ان من اهم عناصر الاطمئنان على المدخرات الموظفة , هي ضمان ثبات قيمتها , فلا شك ان ثبات قيمة النقود المستثمرة في القروض يدفع للادخار , ومن ثم الميل للإقراض , وبالعكس فان تدهور قيمة النقود يؤدي الى اضعاف هذا الميل.

وبالنظر لوجود الظاهرة الاقتصادية المعروفة بالتضخم⁽¹⁾, فان الجمهور وكذلك المؤسسات المالية قد تحجم عن الاكتتاب في القرض العام الذي تطرحه الدولة والذي عادة ما يكون طويل الاجل, ليستثمروا مدخراتهم بشراء عملات اجنبية , او اموال عينية كالعقارات , في محاولة للخلاص او التهرب من انخفاض قيمة ما لديهم من نقود , وما حدث في العراق في تسعينيات القرن الماضي هي الصورة الاوضح لهذه الظاهرة.

ذلك ان الارتفاع المستمر في مستوى الاسعار , يعرض المكتتبين في القرض الى خطر الاحساس بانهم سوف لا يحصلون على نفس قيمة مبالغهم التي اكتتبوا بها عند موعد تسديد مبلغ القرض من قبل الدولة المقترضة.

فضلا عن ذلك , فان الدولة المقترضة قد تتخلص من ديونها بشكل تام على اثر انهيار عملتها نتيجة التضخم السريع , ومن ذلك ما حدث لألمانيا عقب الحرب العالمية الاولى , اذ انخفضت قيمة المارك الالماني الى الصفر وذلك في عام 1923 , على اثر ذلك , قامت المانيا بالتخلص من جميع ديونها بالماركات الورقية التي لا قيمة لها , اذ اضطرت الحكومة الالمانية

الى اصدار عملة جديدة محل المارك , تدعى بالرايشمارك على اساس ان كل رايشمارك واحد يساوي الف مليار مارك قديم , علما ان مجموع ديونها كان يعادل ستين مليار من الماركات القديمة , اي بما لا يساوي رايشمارك واحد بعملتها الجديدة .

والحقيقة ان ظاهرة انخفاض قيمة النقود , ظاهرة عامة ودائمة , وان ما يختلف من وقت لآخر , ومن دولة لأخرى , هو مقدار او معدل هذا الانخفاض , ففي المانيا مثلا وصل هذا الانخفاض الى مستوياته القصوى , اذ وصلت قيمة المارك الالماني الى الصفر , وكذلك ما حصل في فرنسا , حيث انهارت قيمة العملة الفرنسية انهيارا كبيرا اذ وصلت قيمة سندات 1914 بعد مدة وجيزة من اصدارها , الى 300/1 من قيمتها الاصلية.

فضلا عن ان النظرية الحديثة , تذهب الى ان قيمة القرض وكذلك الفوائد الممنوحة عليه تتضاءل عند حلول موعد تسديده , وتخلص هذه النظرية الى ان المكتتب يتحمل خسارة لاشك فيها. فضلا عن ذلك فان من الممكن ان تلجأ الدولة المقترضة في محاولة منها بقصد التخلص من جزء من عبء القرض وفوائده , بان تذهب باتجاه تخفيض قيمة النقود رسميا في الاجل الطويل.

مما سبق يتبين لنا ان اكثر ما يتعرض له المكتتبون من مخاطر , جراء تغطيتهم لمبلغ القرض العام , ويعوق القروض العامة والخاصة على حد سواء , هو خطر التضخم وانخفاض قيمة العملة عبر حياة القرض , وذلك بسبب ما يتضمنه من خسارة تصيب المكتتبين , وتحرمهم من جانب من رأسمالهم الذي اكتتبوا فيه يعادل الانخفاض الذي لحق بالقوة الشرائية للعملة المكتتب بها بين تاريخ الاقتراض وبين تاريخ سداد القرض , فمثلا اذا ما فقدت النقود ربع قيمتها بين تاريخ اصدار القرض , وتاريخ تسديده للمكتتبين فان المكتتب يكون قد خسر ربع رأسماله الموظف في القرض , وفي هذه الحالة لا يستطيع المكتتب ان يشتري سوى ثلاثة ارباع ما كان يمكنه شراؤه وقت اقراضه , وبقدر ما يخسر الدائن (المكتتب) تخف اعباء المدين (الدولة) ,

حيث تتساوى خسارة الدائن (المكتتب) في ذلك تماما مع ما يكسبه المدين , عند انخفاض القيمة الحقيقية للنقود, وبذلك تشكل مسألة انخفاض قيمة العملة (التضخم) عقبة اساسية في طريق تنمية الائتمان العام والخاص على حد سواء , وترتد هذه المشكلة حدة في الدول الاكثر تعرضا للتضخم.

لكل ذلك فان الدول المقترضة ورغبة منها في تشجيع المكتتبين على الاشتراك في القرض الذي تنوي الحصول عليه فإنها تقوم بتأمين هؤلاء المكتتبين من مخاطر انخفاض قيمة العملة , ومن خلال الاستقراء لتجارب الدول المقترضة , نجد ان هنالك نوعين من الضمانات , التي يمكن ان تمنحها هذه الدول للمكتتبين , في محاولة لدفع خطر انخفاض قيمة عملتها , وما يلحق نتيجة ذلك من خسارة بالمكتتبين , ويمكن حصر هذه الضمانات بنوعين هما , اولا منح فائدة مرتفعة للمكتتبين لتعويضهم عما يمكن ان يلحقهم من خسائر , وثانيا تتمثل بربط قيمة القرض بمال عيني ثابت يضمن استقرار مبلغ القرض للمكتتبين , وسوف نتناول هذه المواضيع في مبحثين وكالاتي :

المبحث الاول / منح فائدة مرتفعة.

المبحث الثاني / ربط قيمة القرض بمال عيني.

المطلب الاول

منح فائدة مرتفعة

تلتزم الدولة المقترضة بدفع فائدة معينة , تمثل نسبة مئوية من مبلغ القرض للمكتتبين , في مقابل نزولهم عن السيولة لمدة زمنية معينة , وتعرف بانها تكلفة استخدام المدخرات والاموال من قبل الجهة المقترضة , سواء كانت هذه الجهة القطاع الخاص او القطاع العام⁽²⁾ وتعرف ايضا بانها التعويض او المقابل الذي يحصل عليه الشخص من اخر مقابل استعماله لنقوده⁽³⁾ ولا يكاد يخلو قرض عام من تحديد مقدار الفائدة السنوية التي يحصل عليها المكتتب⁽⁴⁾.

ويمثل مقدار الفائدة التي يحصل عليها المكتتب ضمانا اساسية , لتدفق المدخرات الى الاستثمارات , وتعزز من ثم النمو الاقتصادي , بالإضافة الى كونها تمثل محور اهتمامات السياسة المالية , والاقتصادية , للقطاعات الخاصة , والعامه على السواء , وذلك لدورها الفاعل في تحديد اتجاهات الطلب على سندات القرض العام⁽⁵⁾.

وتعد الفائدة السنوية أول وسيلة تحفز المدخرين على المشاركة والاكتتاب في القروض العامة , فكلما كانت مرتفعة , ازداد عدد الراغبين في الاكتتاب⁽⁶⁾.

وتعمل الدولة المقترضة عادة على حماية المكتتبين من مخاطر انخفاض قيمة عملتها , وبالتالي انخفاض القيمة الحقيقية للمبالغ التي اقترضوها للدولة , من خلال تقرير سعر فائدة مرتفع , يعمل على تعويض ما قد يطرأ من انخفاض على قيمة النقود⁽⁷⁾.

هذا وتستطيع الدولة تلافي خطر انخفاض قيمة عملتها التي اصدرت القرض العام به⁽⁸⁾ , ومن ثم تقدم للمكتتبين ضمانا ضد التضخم المحتمل مستقبلا , وذلك من خلال تقرير سعر فائدة مرتفع جدا , بحيث يعوض ما يحتمل ان يصيب عملتها من انخفاض , والذي يؤدي بالتالي الى تسديد مبلغ القرض بقيمة تقل عن قيمة القرض وقت الاكتتاب⁽⁹⁾.

وسوف نتناول في هذا المطلب أسس تحديد أو تقدير الفائدة , التي تمنحها الدولة المقترضة للمكتتبين في قروضها العامة وذلك في الفرع الاول , في حين نتناول تقييم هذه الضمانة في الفرع الثاني , وكالاتي:

الفرع الاول / أسس تقدير الفائدة

الفرع الثاني / تقييم الضمان بمنح فائدة مرتفع

الفرع الاول

أسس تقدير الفائدة

ان مقدار الفائدة التي تمنحها الجهات المصدرة للقرض العام لا تكون اعتباطا , ولا بمعزل عن اي عوامل , او محددات تفرض تحديد مبلغ معين , انما هنالك جملة من العوامل التي تحدد او تقترب من تحديد مبلغ الفائدة للمكتتبين في سندات القرض العام , وتبرز اهم العوامل التي تلعب دور المحدد لسعر الفائدة الممنوحة للمكتتب في العوامل الاتية:

اولا – حالة السوق المالية الداخلية اذا كان القرض داخليا وحالة السوق الخارجي متى كان القرض خارجيا.

ذكرنا سابقا , الى ان الاكتتاب في القرض العام ليس سوى استثمار بالنسبة للمكتتب (المقرض) , وبالتالي فمن مصلحته عدم المشاركة او الاكتتاب في القرض العام الا اذا حقق لهم عوائد أعلى⁽¹⁰⁾ وبالتالي فان انخفاض سعر فائدة القرض العام عن سعر الفائدة السائد في السوق , يجعل المكتتبين يترددون في الاكتتاب في هذا القرض والعزوف عن شراء سندات⁽¹¹⁾.

فسعر الفائدة الجاري في السوقين, المالية والنقدية, وما يتوقع لها من تغيير مستقبلا , تعد واحدة من اهم العوامل التي تحدد مقدار الفائدة التي تمنحها الجهة مصدرة القرض , اذ عادة ما تقوم الدول التي تنوي طرح قرض عام للاكتتاب لرفع سعر الفائدة اعلى من السعر الجاري في السوق بغية ضمان نجاح القرض , الا ان في ذلك زيادة في الاعباء المالية الملقاة على الدولة المقترضة, ومتى كانت ثقة المستثمرين والمدخرين عالية في الدولة , فان سعر الفائدة المطلوبة في قروضها العامة , سوف لا يزيد عن السعر الجاري للفائدة , في حين متى كان ائتمان الدولة ضعيفا فان الدولة ستكون مضطرة الى طرح سعر فائدة مرتفع , لتغطية ما يتعرض له المكتتبون من مخاطر⁽¹²⁾.

ثانيا – المركز المالي للجهة المقترضة : فمركز الدولة المالي ووضعها الاقتصادي , والجدارة الائتمانية , له الاثر البارز في تحديد مقدار الفائدة , فالدولة التي تتمتع بمركز مالي ضعيف , فان ثقة المكتتب سوف تقل بها, وهذا الامر يدفع الجهة مصدرة القرض الى التوجه باتجاه رفع سعر الفائدة , من اجل جذب المكتتبين واغرائهم , ولتغطية المخاطر التي من الممكن ان يتعرضوا لها , والعكس صحيح⁽¹³⁾.

ثالثا – مدة القرض : ان طول مدة القرض لها دور كبير في تحديد مقدار الفائدة الممنوحة للمكتتب . فنرى ان القروض القصيرة الاجل تكون فائدها منخفضة , وترتفع في القروض المتوسطة الاجل , في حين تبلغ اقصى مداها في القروض طويلة الاجل⁽¹⁴⁾.

ذلك ان القرض اذا كان طويل الاجل , فإنه يشكل بالنسبة للمقرض خطرا اكبر, مما يشكله القرض القصير الاجل⁽¹⁵⁾.

رابعاً- معدل التضخم والمخاطرة : ان التضخم المتوقع يرفع مستوى المخاطرة , وهذا ما يستتبع رفع سعر الفائدة , فاذا كان معدل التضخم يفوق سعر الفائدة الاسمي , ففي هذه الحالة يكون معدل الفائدة سالب , وبالتالي فمن المتوقع عزوف الافراد عن الاكتتاب في سندات القرض , ويفضلون استثمار مدخراتهم في اقتناء اصول مالية لا تتأثر بالتضخم كالذهب , او العقارات , او العملات الاجنبية⁽¹⁶⁾.

خامساً – حجم القرض⁽¹⁷⁾ : اذ كلما كان حجم القرض , اي مقدار المبلغ المراد تحصيله كبيراً كلما كان سعر الفائدة اكبر , والعكس صحيح.

سابعاً – وجود مزايا وضمائم ممنوحة للمكتتبين في عقد القرض العام . اذ ان منح هذه المزايا المتعددة , من جوائز و مكافآت قد تؤدي الى تقليل قيمة الفوائد الممنوحة للمكتتبين في هذا القرض⁽¹⁸⁾. كذلك من العوامل التي تؤثر على معدل سعر الفائدة الممنوحة في سندات القرض العام هو ضمان الدين, فاذا ما كان القرض مضموناً , كأن تقوم الدولة برهن بعض املاكها او تخصيص قسم من مواردها للوفاء بالقرض وهذا ما تفعله معظم الدول الضعيفة التي تتوجه بالاقتراض الخارجي اذ يتعذر عليها اقناع المقرضين والمكتتبين الاجانب بالاعتماد على ائتمانها واعتبارها فقط , مثلما فعلت الدولة العثمانية, وعدة دول من اميركا الجنوبية , عند اصدار قروضها الخارجية⁽¹⁹⁾.

ولا يصح ان تكون الفائدة الممنوحة للمكتتبين اقل بكثير عن السعر السائد في السوق خشية عدم قبول الافراد تغطية مبلغ القرض , خصوصاً اذا ما اقترن ذلك بقلّة المزايا الممنوحة في القرض الصادر, كذلك لا تصح المبالغة في منح فائدة مرتفعة , كي لا تثقل ميزانية الدولة في اعباء خدمة هذا القرض, وتقوم الدولة عادة بدفع هذه الفوائد اما دفعة واحدة سنوياً , او بشكل دفعتين في السنة , اي دفعة واحدة كل ستة اشهر وهو المعمول به في اغلب الدول وذلك لعدم الاضرار بصغار المكتتبين من حاملي السندات اذا ما طالّت مدة منح الفائدة⁽²⁰⁾.

ولابد من الإشارة الى ضرورة التمييز بين سعر الفائدة الاسمي , وسعر الفائدة الحقيقي , فسعر الفائدة الاسمي , هو مقدار النسبة المئوية المحددة من قيمة القرض والمثبتة في السند , بمعنى انها الفائدة التي تتعهد الدولة بردها الى المكتتب , اما سعر الفائدة الحقيقي فيمثل سعر الفائدة السوقية للسند وهي القيمة التي يدفعها المقترض فعلاً عند اصدار القرض العام , ومن الطبيعي ان يكون اهتمام المكتتبين منصبا على مقدار السعر الحقيقي , وليس السعر الاسمي للفائدة , ويحدث هذا الفرق بين السعريين , متى قامت الدولة بإصدار سندات قرضها بسعر اقل من سعر التعادل والذي يمثل السعر الذي يصدر به السند ويكون مبيناً عليه وتلتزم دولة الطرف المقترض برده , فمثلاً اذا ما كانت قيمة السند (1000) دينار وطرح بهذا السعر فيكون الاصدار بسعر التعادل , وفي هذا الفرض يكون السعر الاسمي للفائدة مساوياً للسعر الحقيقي لها .

اما اذا طرحت الدولة هذا السند بقيمة (950) دينار , فعندئذ يكون الاصدار اقل من سعر التعادل , وفي هذا الفرض يكون سعر الفائدة الحقيقي اعلى من سعر الفائدة الرسمي , ذلك ان المكتتب هنا سيتقاضى فائدة 5% فرضاً على مبلغ (1000) دينار في حين انه قد دفع (950) دينار⁽²¹⁾.

والمكتتبون في القروض العامة يهتمون بالسعر الحقيقي لفائدة لأنه يمثل في نظرهم الربح الفعلي الذي سوف يحصلون عليه نظير استثمار اموالهم في شراء سندات القرض⁽²²⁾.

الفرع الثاني

تقييم الضمان بمنح فائدة مرتفعة

ان منح فائدة مرتفعة بشكل كبير للمكتتبين , كضمانة لهم تجاه انخفاض قيمة العملة , التي تم طرح القرض بها , لها الكثير من السلبيات الواضحة التي لا تخفى على المهتمين فضلا عن المتخصصين في الجانب المالي والاقتصادي , ولعل من ابرز هذه السلبيات انها تحمل ميزانية الدولة وخزانتها بشكل عام , الكثير من الاموال وهي تقوم بخدمة القرض العام⁽²³⁾.

ذلك ان القرض بحد ذاته يكلف الدولة المقترضة اموال طائلة⁽²⁴⁾ , تتمثل في الفوائد العادية الممنوحة في الظروف الطبيعية , بالإضافة الى المزايا التي تقدم عادة من قبل الدولة المقترضة , وهي متعددة ومتنوعة وجميعها ذات محتوى مالي.

بالإضافة الى ان منح فائدة مرتفعة , تفوق بشكل واضح اسعار الفائدة المتوفرة في الاسواق , ربما يعود بشكل سلبي على انجاح القرض ذاته وعزوف المدخرين واصحاب الاموال عن الاكتتاب في القرض, ذلك ان منح هكذا فائدة , سوف تدخل في نفوس الراغبين في الاكتتاب التخوف , وتشعرهم بعدم الارتياح , الذي يتولد لديهم مما قد يتضمنه هكذا امر , من انذار بان عملة الدولة المقترضة تواجه احتمالية تراجع قيمتها , او ان تضخما ماليا يلوح في الافق , وهذا ما يقلل الثقة في اوضاع الدولة ماليا , واقتصاديا , الامر الذي قد يؤدي الى المزيد من التضخم⁽²⁵⁾.

وبالتالي بدلا من ان تكون هذه الضمانة مشجعة للأفراد على الاكتتاب, فإنها سوف تولد عامل طرد لهم , من الدخول في علاقة تعاقدية مع الدولة التي تنوي طرح القرض العام. ويذهب راي فقهي الى اعتبار هذه الضمانة – منح فائدة مرتفعة- هي الضمانة الاضعف من بين بقية الضمانات التي تمنح تجاه خطر انخفاض قيمة العملة⁽²⁶⁾ , وعدها البعض الاخر من الطرق غير المرغوب فيها على مستوى التطبيق العملي⁽²⁷⁾.

كما ان منح فائدة مرتفعة لها اثر سلبي على الاستثمارات الخاصة , كونها تشكل منافسة حقيقية لهذه الاستثمارات⁽²⁸⁾ , فاذا ما قامت الدول بمنح فائدة مرتفعة على قروضها فان ذلك بالتأكيد سوف يدفع الافراد والمؤسسات الخاصة الى سحب اموالهم من الاستثمارات الخاصة وتوجيهها صوب الاستثمار في قروض الدولة.

في حين يذهب بعض المختصين في المالية العامة والتشريع المالي , من انه لا مضار من منح فائدة كبيرة على سندات القرض , متى كان القرض داخليا ذلك ان مبالغ الفائدة المرتفعة تؤدي في العادة الى زيادة كمية المدخرات ,

وتخفيض الاستهلاك , الذي يمكن ان يعود بالفائدة على المجتمع والوضع الاقتصادي , خاصة اذا ما ادت عملية زيادة الاموال المدخرة , الى التوجه باتجاه المزيد من الاستثمار المفيد للاقتصاد والمجتمع, كذلك اذا ما رغبت الدولة في ان تكون هذه الزيادة في سعر الفائدة المرتفع , يعود الى تشجيع افراد الشعب , من المالكين والطبقات المتوسطة , للاعتياد على استثمار اموالهم في الاوراق المالية , والاقبال على الاكتتاب في القروض التي تطرحها الدولة , كما فعلت الحكومة العراقية في عدة قروض لها , اذ جعلت قيمة هذه الفائدة تصل الى 4% في الوقت الذي كان من الممكن ان تطرح بفائدة مقدارها فقط 2% او 2,5% بسبب كمية الاموال الموجودة وعدم توازن فرص الاستثمار , ويذهب هذا الاتجاه الى تأكيد رايه هذا , ان الدولة قد منعت المؤسسات الرسمية وحتى شبه الرسمية من الاكتتاب في هذه القروض, واقتصرتها على الافراد من الجمهور فقط⁽²⁹⁾.

ويفترض بوزير المالية عند طرح القرض العام للاكتتاب , استشارة ذوي الخبرة في الامور المالية والاقتصادية , ورجال المصارف , للاستعانة بمعرفتهم بأحوال السوق , كي لا يتم تقرير سعر فائدة لا يتفق ومصالح الدولة المالية وخزانتها⁽³⁰⁾.

ومن جانبنا نؤيد هذا الرأي , ونرى ضرورة قيام الدولة بدراسة دقيقة للوضع الاقتصادي , واحوال السوق , ومستوى الفائدة الممنوحة في القطاع الخاص , من خلال الاستعانة بذوي الاختصاص في الامور المالية , والاقتصادية , واصحاب المؤسسات المالية , لتقوم بعد ذلك بتحديد مبلغ الفائدة المطروح مع القرض العام , ذلك ان منح فائدة مرتفعة , يثقل كاهل موازنة الدولة والتي عادة ما تكون بأشد الحاجة الى مبالغ اضافية , والا لما كانت قد توجهت للاقتراض, في حين ان منح فائدة قليلة , تقل بشكل واضح عن مستوى الفائدة التي يمنحها الاستثمار الخاص , ربما يفشل عملية اتمام القرض العام , وعدم حصول الدولة على المبلغ المراد .

لذا نرى ان اعطاء فائدة معتدلة , مع توفير ضمانات للمكتتبين في القرض العام , هو الاسلوب الافضل , ذلك ان الضمان وكما راينا , لا يقل اهمية عن الفائدة التي يحصل عليها المكتتبون في القروض العامة , كون ان الضمان يوفر بيئة امينة للاستثمار , ربما لا تكون متوفرة في بيئات استثمارية أخرى.

المطلب الثاني

ربط قيمة القرض بمال عيني

قد تقوم الدولة المقترضة , وهي بصدد زرع الثقة والاطمئنان في نفوس المكتتبين , الذين يتخوفون من شبح التضخم , وما يمكن ان يلحقهم نتيجة ذلك من خسائر في مدخراتهم التي استثمروها في القرض العام , الى ربط قيمة القرض بمال عيني , اذ ترتفع قيمة هذا المال العيني بارتفاع المستوى العام للأسعار , ومن ثم تكون هذه القيمة تابعة للتقلبات النقدية .

وعلى الدولة المقترضة , ان تختار هذا المال العيني , من بين عدة انواع تستطيع اداء مهمتها في تامين المقرضين في هذه الحالة , وعلى الاخص ربط قيمة القرض بعملة اجنبية , او ربطه بالذهب , وكذلك ربطه بالأرقام القياسية للأسعار.

عليه سوف نتناول في هذا المطلب وبفرعين , كل من ربط قيمة القرض العام بالذهب او بعملة اجنبية وذلك في الفرع الاول , في حين نتناول في الفرع الثاني ضمانه ربط قيمة القرض بالمستوى العام للأسعار او ما يعرف بالأسعار القياسية .

الفرع الاول

ربط قيمة القرض بالذهب او بعملة اجنبية

قد تقوم الجهة المصدرة للقرض , بهدف حماية المقرضين من خطر انخفاض القوة الشرائية للعملة التي تم طرح القرض العام بها , وتشجيعهم على شراء سندات القرض , بان ترد قيمة القرض بما يعادلها بالذهب عند اصدار القرض , متى حل الاجل المتفق عليه⁽³¹⁾ حتى وان صدر تشريع لاحق يجعل تداول العملة النقدية الوطنية اجباريا في هذه الدولة⁽³²⁾.

وعادة ما يتضمن شرط ربط قيمة القرض بالذهب , ان يكون هذا الامر قاصرا فقط على اتجاه الذهب الى الصعود , دون الاعتداد به في حالة الهبوط , وبالتالي فانه اذا ما حدث وانخفضت قيمة الذهب , الذي ربط القرض به فان تسديد مبلغ القرض للمكتتبين يكون في هكذا حالة بالقيمة الاسمية لسندات القرض⁽³³⁾.

وتبرز هذه الضمانة في الغالب في القروض الطويلة الاجل, وتلتزم الدولة في هذه الحالة برد مبلغ القرض بقيمة الذهب من عملات او سبائك على اساس قيمة القرض بالنسبة للذهب عند حلول موعد تسديده⁽³⁴⁾. وفي هذه الحالة ربما تعود للمكتتبين مبالغ الاكتتاب بقيمة اكبر اذا ما حدث وان ارتفعت قيمة العملة الاجنبية, التي ربط قيمة القرض بها , عند حلول اجل التسديد⁽³⁵⁾.

فمثلا اذا كانت القيمة الاسمية للسند هو (25000) خمسة وعشرون الف دينار , وكان هذا المبلغ عند اصدار القرض يعادل من حيث القيمة مثقالا من الذهب , وبعد ذلك انخفضت قيمة العملة التي طرح القرض بها , بحيث اصبحت قيمة السند الواحد (خمسة وعشرون الف) تساوي نصف مثقال من الذهب , فيفترض في هذه الحالة ان يتم تسديد قيمة السند بما يعادل خمسون الف دينار.

ويعتمد البنك الدولي بموجب الاتفاقية المنشأة له هذه الضمانة في معاملاته الخاصة بالقروض وهذا ما يبرز من خلال مواد وبنود وفقرات المعاهدة ومن ضمنها البند الرابع من المادة الرابعة التي اجازت للبنك قبول استحصال مبالغ القروض التي قدمها بما يقابل قيمتها بالذهب , وبهذا الاتجاه سار صندوق النقد الدولي في عمليات الاقراض التي يقدمها⁽³⁶⁾ , اذ جاء في اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي " يجوز للصندوق قبول مدفوعات من اي بلد عضو بالذهب بدلا من وحدات حقوق السحب الخاصة , او العملة في اي عملية او معاملة تتم بموجب احكام هذه الاتفاقية وتؤدي

المدفوعات للصندوق بموجب هذا الشرط بسعر يتفق عليه بالنسبة لكل عملية او معاملة على اساس الاسعار السائدة في السوق" (37).

وقد تقوم الدولة المقترضة بربط قيمة مبلغ القرض بعملة اجنبية (سعر الصرف) اكثر استقرارا وثباتا, حيث تقوم الدولة المقترضة باختيار احدى العملات الاجنبية , التي تنسم بالثبات النسبي لترتبط بها سداد القرض , فتقوم برد مبلغ القرض عند انتهاءه على اساس قيمة هذه العملة , وذلك تجنباً لما قد يطرأ على قيمة العملة الوطنية المكتتب بها من انخفاض , ولكي تحقق هذه الضمانة الهدف , والذي يتمثل بتشجيع وترغيب جهات الاكتتاب على المشاركة في القرض العام, فلا بد ان تتواجد ثقة الافراد والمؤسسات المالية بهذه العملة المختارة , بدرجة اعلى من ثقتهم بالعملة الوطنية, وربما يحصل المكتتبون بموجب اقرار هذه الضمانة على مبالغ بقيمة اكبر من تلك التي اكتتبوا بها وقت الاصدار اذا ما حصل ارتفاع في قيمة هذه العملة الاجنبية خلال المدة الممتدة ما بين اصدار القرض العام وتسديده (38).

والعملة الوطنية في هذا الضمان لا تقوم بوظيفتها كأداة للوفاء بالقرض العام في هذه الحالة الا بصورة ظاهرية (39).

ومن الامثلة على هذه الضمانة قرض (كايو Cailloux) الذي عقدته الحكومة الفرنسية عام 1925 والذي ربطت فوائده بقيمة الجنيه الاسترليني , الذي كان يمثل في وقته اقوى العملات , وكذلك قرض (فانسن أوريل Vincent Auriol) , والذي عقدته الحكومة الفرنسية عام 1937 , حيث تم ربط قيمة قيمته مع فوائده بالدولار والجنيه الاسترليني , وذلك بناء على اعطاء حق للأفراد باختيار احدى العملتين , لتكون قيمتها وقت سداد القرض اساسا لرد القرض (40).

كذلك اعطت الحكومة الفرنسية ضمان ربط القرض بالذهب وذلك في قروض (بيناي pinay) عام 1952 بالفائدة 3.5% وقرض 1958 والذي كان بنفس فائدة القرض السابق وكذلك قرض 1956 (41).

وقد لجأ المشرع المصري الى منح هذه الضمانة بالقرار رقم (218) لسنة 1993 الخاص باطفاء سندات التنمية بالدولار الاميركي والتي قد اصدرتها الحكومة المصرية عام 1977 , وكذلك في السندات التي اصدرتها الخزنة العامة بالعملة المصرية (الجنيه) الصادرة عام 1993 (42).

ولهذا النوع من الضمانات عدة سلبيات , ذكرها المختصون في المالية العامة والتشريع المالي منها ان ربط الدولة المقترضة قيمة القرض الذي اصدرته بسعر الذهب , او بعملة اجنبية يتضمن اعترافا من الدولة بضعف الثقة بعملتها الوطنية , فضلا عما يمكن ان تتعرض له قيمة الذهب والعملات الاجنبية من تقلبات , تبعا لظروف خاصة بها , مما يعطي انعكاسا غير دقيق لقيمتها , وبالتالي يتعذر الاعتماد عليها مطلقا في قياس مستوى التغير الذي لحق بقيمة العملة الوطنية (43).

إضافة الى ما تقدم ذكره فان هنالك محذور اخر يثيره ضمان ربط قيمة العملة للدولة المقترضة بعملة اجنبية يتعلق بالاستهانة والاستخفاف بالعملة الوطنية التي صدر القرض بها , وما يستتبع ذلك من مضرار اقتصادية ومن خدش للسيادة والمشاعر الوطنية⁽⁴⁴⁾.

ولابد من الاشارة الى ان الدولة تتردد كثيرا , وهي تبغي تقديم اي من الضمانات المذكورة للمحافظة على قيمة الاموال التي اقترضتها , لما يحمله ذلك من تأكيد على تدهور قيمة عملتها في المستقبل , كذلك يتضمن هذا الامر تشكيك في مدى امكانيتها , وقدرتها على التحكم بعوامل التضخم في اقتصادها الوطني , الا انه متى كان الرأي العام الغالب غير واثق من مستقبل قيمة العملة الوطنية , فمن الافضل لها ان تعترف بهذه الحقيقة , وتقوم بتقديم الضمانات اللازمة للمحافظة على قيمة اموال المكتتبين في قروضها العامة , اذا ما ارادت انجاح قروضها , وتنمية ائتمانها العام , اذ لا يجدي انكار الحقيقة عندئذ في طمسها واخفائها⁽⁴⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر ان الدولة العراقية الحديثة , منذ تأسيسها الى الان لم تمنح هذا الضمان للمكتتبين في قروضها العامة على الرغم من الخسائر الفادحة التي لحقت بالمكتتبين في قروضها نهاية ثمانينات القرن الماضي والتي كان من المفترض ان تسددها الدولة في منتصف تسعينيات القرن الماضي , بسبب تدهور قيمة العملة العراقية بشكل كبير جدا نتيجة الحصار الاقتصادي الذي فرض على البلد⁽⁴⁶⁾.

ويذهب رأي⁽⁴⁷⁾ الى ان المشرع العراقي قد منح وزير المالية امكانية اصدار قروض وربطها بعملة اجنبية , مستشهدا بما جاء في قانون الادارة المالية والدين العام , وذلك من ضمن سياق تحديد شروط سندات القرض التي جاءت بالقول " للوزير الحق بتحديد شروط سندات الدين الحكومي قبل اصدارها , على سبيل المثال:خ- العملة التي صدر بها "⁽⁴⁸⁾ , الا اننا لا نؤيد هذا التفسير للنص المذكور. اذ ان النص منح وزير المالية اختصاص اختيار العملة التي سيصدر القرض العام بها , وليس ربط قيمة القرض بعملة اجنبية.

وقد كانت ضمانات ربط قيمة القرض بالذهب هي الضمانة السائدة بشكل واسع , حتى ما بعد منتصف القرن الماضي , اذ بدأت بالانحسار لصالح ضمانات جديدة تمثلت بضمانة ربط قيمة القرض بالأسعار القياسية⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثاني

ربط قيمة القرض بالأسعار القياسية

أن ضمانات ربط قيمة القرض العام بالمستوى العام للأثمان , او بما يسمى بـ (الأرقام القياسية للأسعار)⁽⁵⁰⁾ , تعني ان تختار الدولة ربط قيمة قرضها الذي طرحته للاكتتاب , بأسعار بعض السلع المعينة كالذقيق , والرز , والسكر , والتي تدخل في تكوين الارقام القياسية للأسعار⁽⁵¹⁾.

كما تعني هذه الضمانة, ان ترتفع القيمة الاسمية للقرض, بارتفاع المستوى العام للائتمان, وبذات نسبة الارتفاع الحاصلة, وتعد هذه الضمانة نوع من المقياس المتغير⁽⁵²⁾.

وعندها ترد قيمة القرض الى قيمة هذه السلع عند تسديده, ويطلق علماء المالية العامة في فرنسا على هذه الطريقة بنظام السلم المتحرك (Echelle Mobile) وقد اتبعت فرنسا هذه الضمانة في بعض المشروعات المؤممة بالنسبة الى قروضها والمعروفة باسم (indexation System de)⁽⁵³⁾.

وتعد الارقام القياسية للاسعار من المؤشرات التي يمكن التعويل عليها لقياس درجة التضخم كونها تعبر عن تطور القيمة النقدية للسلع المنتجة⁽⁵⁴⁾.

وبموجب هذه الضمانة فانه متى اتجهت هذه الاسعار نحو الصعود, فان الدولة تقوم برد القرض على اساس معدل التغيير الذي اصاب اسعار السلع الداخلة في الحساب عند قياس اتجاه الائتمان بصفة عامة⁽⁵⁵⁾. وتعد الاسعار من اهم المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في معرفة وتحليل مقدار المتغيرات الاقتصادية بالنسبة لصانعي القرارات السياسية والاقتصادية على حد سواء, على اساس ان عدم استقرارها يعطي مؤشرا سلبيا على حالة الاقتصاد الوطني للدولة محل البحث⁽⁵⁶⁾.

ويرى البعض ان هذه الضمانة هي الافضل من بين الضمانات التي يمكن ان تمنح للمكتتبين في القروض العامة فهي الضمانة الاكثر شيوعا, والاكثر قبولا من قبل علماء المالية العامة, كونها ضمانة واقعية, بالإضافة الى انها تلبي طموحات المكتتبين من دون احداث تأثير سلبي على الثقة المالية للدولة المقترضة⁽⁵⁷⁾.

الا ان هذه الضمانة لم تسلم من النقد من قبل كتاب المالية العامة, ونتيجة لذلك ظهرت بعض الاتجاهات التي تفضل ربط قيمة القرض بتغيرات الناتج القومي⁽⁵⁸⁾, واعتبروه اكثر ضمانا للثبات والاستقرار النقدي مقارنة بضمانة ربط القرض بالمستوى العام للأسعار⁽⁵⁹⁾.

كما يؤخذ عليها انها تكشف عن عدم قدرة الدولة على محاربة التضخم, وهذا ما يؤدي بالتالي الى استفحال هذه الظاهرة (التضخم) الا ان المأخذ الاكبر عليها انه قد ينتهي الحال عن منح هذه الضمانة الى تعميم نظام (السلم المتحرك) في مجمل الحياة والمجالات الاقتصادية وبالأخص في مجال الاجور وهذا ما يؤدي الى حالة ما يسمى بـ (التضخم الطليق)⁽⁶⁰⁾ والذي يؤدي الى فقدان النظام النقدي توازنه وبالتالي يقضي على نظام السوق⁽⁶¹⁾.

وتظهر خطورة نظام السلم المتحرك بشكل اكبر في مرحلة التشغيل الكامل اذ تنعدم مرونة العرض الكلي ومن ثم لا يمكن الاستجابة للزيادة الحاصلة في الطلب الكلي, لكل ما ذكر من سلبيات هذه الضمانة استحدث المليون فكرة

امكانية ربط قيمة القرض العام بمتغيرات الناتج القومي , وهو ما يشكل ضمانا للثبات النقدي بالقياس للنظام التقليدي⁽⁶²⁾.

وقبل ختام حديثنا عن الضمانات التي تمنحها الجهة مصدرة القرض, والتي ترمي من خلالها الى حماية المكتتبين من المخاطر المحتملة , الناتجة عن انخفاض قيمة العملة التي صدر بها القرض العام , بقي ان نشير الى ان هناك ضمانا اخرى يمكن ان تقدمها الدولة في هذا المجال وتتمثل هذه الضمانة بما يسمى بـ (السداد بقيمة اعلى) وذهب صاحب هذا الرأي الى ان هذه الضمانة تستعمل كثيرا في الآونة الاخيرة⁽⁶³⁾.

نتلخص فكرة هذا الضمان , في ان السداد يكون بقيمة اعلى من قيمة الاصدار , فمثلا اذا كانت قيمة السند عند اصداره عشرة الاف دينار , فيكون قيمته مثلا وقت سداده خمسة عشرة الف دينار , وبذلك يكون المكتتب قد استرد قيمة اسمية اعلى من تلك التي قام بدفعها وقت اشتراكه في القرض , واننا اذا ما أخذنا بنظر الاعتبار , انخفاض القوة الشرائية للعملة فيما بين وقت صدور القرض , ووقت تسديده فان القيمتين ربما تكونا متساويتين تقريبا , وبذلك يدفع عن المكتتب ما يمكن ان يلحقه من خسارة قد تلحقه بسبب انخفاض قيمة النقود⁽⁶⁴⁾.

ونتفق مع ما ذهب اليه اغلب المختصين في علم المالية العامة والتشريع المالي , عندما اشاروا الى ان افضل الضمانات التي يمكن ان تعتمد عليها الجهة مصدرة القرض , لتأمين المكتتبين من المخاطر الناتجة عن تدهور قيمة العملة هو ربط مبلغ القرض بالأسعار القياسية , ذلك ان فكرة الاسعار القياسية ترتبط بتلك السلع الاساسية والضرورية الداخلية في صميم حياة الفرد , التي لا غنى له عنها , ومن ثم فان ارتفاع اسعار هذه السلع هو مؤشر حقيقي على انخفاض قيمة العملة او ارتفاع في مستوى الاسعار , وبالتالي فمن حق المكتتبين ان يعوضوا عن الخسارة التي حلت بمدخراتهم التي وظفوها في عقد القرض العام , بخلاف بقية الضمانات والمتمثلة بربط قيمة القرض بالذهب , او بعملة اجنبية , ذلك ان كثيرا من التجارب اثبتت ان صعود او انخفاض اسعار الذهب او عملة من العملات , يعود لعوامل مختلفة ذاتية ولا تمثل ارتفاعا حقيقيا في مستوى الاسعار او في قيمة العملة التي طرح بها القرض.

الخاتمة :

في ختام بحثنا هذا توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات , وكذلك ظهرت لدينا مجموعة توصيات يمكن اجمالها بالاتي :

اولا – الاستنتاجات :

1 – ان الضمانات التي تمنحها الدولة التي تنوي طرح قرض عام للاكتتاب تجاه ما يمكن ان يصيب عملتها من انخفاض , تعد واحدة من اهم اسباب انجاح القرض العام , وحصول الدولة المقترضة على كامل مبلغ القرض المراد تحصيله , خصوصا اذا كان القرض طويل الاجل.

2 - تراعي الدولة المقترضة مجموعة كبيرة من المتغيرات عند تقرير سعر الفائدة , كمعدل سعر الفائدة السائدة في السوق , ومدة القرض العام , ومقدار مبلغه , وغيرها من الامور التي ذكرناها في محلها.

3- ان افضل الضمانات حسب الراي الغالب , التي يمكن تقريرها للمكتتبين في القروض العامة هي ربط قيمة القرض بالأسعار القياسية , كونها تعبير فعلي وواقعي عن مستوى التغير الحاصل في قيمة العملة التي طرح بها القرض.

ثانيا - التوصيات .:

1 - نوصي المشرع العراقي بضرورة تضمين قانون الادارة المالية رقم (6) لسنة 2019 نص يتيح للسلطة التنفيذية امكانية تقرير ضمانات ضد انخفاض قيمة العملة. تتمثل بإمكانية ربط قيمة القرض بمال عيني تختاره السلطة التنفيذية .

2 - على السلطة التنفيذية ان تقوم بدراسة واسعة لحالة السوق المالية والاقتصادية قبل ان تقرر مبلغ الفائدة الذي تنوي تقريره للمكتتبين في قروضها .

الهوامش .:

(1) يعرف التضخم - inflation - بأنه الارتفاع المؤكد في مستوى الاسعار كذلك يعرف بأنه ذلك الوضع الذي يؤدي الى ارتفاع المستوى العام للأسعار بشكل سريع جدا , في حين تتخفص فيه قيمة النقود انخفاضاً كبيراً والذي قد يؤدي الى انهيار العملة بشكل تام , ومن ثم فان الزيادة الحاصلة في المستوى العام للأسعار تغدو من حيث النظرية حالة تضخمية تعتمد على معدل الزيادة في الاسعار لكل وحدة زمنية. ينظر د . سعد خضير عباس ود. عبد الرحيم فؤاد الفارس ود . زكية احمد مشعل ود . محمد بدوي القاضي : مبادئ الاقتصاد مطابع اطلس , عمان الاردن , 2005 , ص225 ؛ ينظر كذلك R.J.Ball. inflation and the theory of money . london 1969.p.17 H.G.johnson ,Essays in monetary econonics , London كذلك .george Allen And Unwin .1969.p.17 ,Unwin. University Book , 1949,p 104

(2) د. فرج عبد الله محمد عبد الرحمن : اثر تغيرات سعري الفائدة والصراف الاجنبي على الدين العام في مصر , ص115, بحث منشور على الانترنت, <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الزيارة 2023/4/15.

(3) ينظر د. عادل فليح العلي : المالية العامة والقانون المالي والضريبي , الطبعة الاولى , اثناء للنشر والتوزيع , عمان , الاردن, 2009 , ص208.

(4) د. محمد حلمي مراد : مالية الدولة , من دون مكان وسنة طبع , ص251.

(5) د. هوشيار معروف : مصدر سابق , ص122 ؛ ينظر كذلك د . عبد المنعم احمد البنا : النظرية الاقتصادية , الطبعة الثانية , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , من دون سنة طبع , ص 260-269.

(6) د . عبد الحميد صديق عبد البر ود. محمد كمال صابر : اقتصاديات المالية العامة والضرائب , من دون مكان وسنة طبع , ص208.

(7) بالإضافة الى ان منح سعر فائدة مرتفع , على القروض العامة التي تصدرها الدولة , له اثر كبير على نجاح القرض , ووضح مثال على ذلك ما حدث في مصر , مع بداية التسعينات من القرن الماضي , اذ كان لارتفاع اسعار الفائدة الممنوحة على سندات اذون الخزينة , فعل سحري أدى الى خلق حافز قوي لدى الكثير من المواطنين , على تحويل مدخراتهم من البنوك والمؤسسات الادخارية المختلفة , وتوجيهها صوب سندات الخزنة العامة للمزيد ينظر د. عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة , الدار الجامعية , مصر , 2004-2005 , ص305.

- (8) د. عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة , الطبعة الرابعة , من دون مكان طبع , 2009 , 412.
- (9) د. طاهر الجنابي : دراسات في المالية العامة , مطابع التعليم العالي , 1990 , ص244.
- (10) مها حاجي شاهين : النظام القانوني لعقد القرض الخارجي , اطروحة دكتوراه , جامعة تكريت , 2016 , ص97.
- (11) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص496.
- (12) هشام محمد صفوت : اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية , الجزء الاول , من دون مكان طبع , 1988 , ص275 , د. عبد الحميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة , دار الجامعات المصرية , الاسكندرية , 1975 , 215.
- (13) د. عاطف وليم اندراوس : الاقتصاد المالي العام , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2010 , ص481 ; هشام محمد صفوت : مصدر سابق , ص275.
- (14) د. محمد طاقة ود. هدى العزاوي : اقتصاديات المالية العامة , الطبعة الاولى , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان , الاردن , 2007 , ص15 ; مها حاجي : مصدر سابق , ص98.
- (15) د. رفعت المحجوب : المالية العامة , مكتبة النهضة العربية , مصر , من دون سنة طبع , ص496.
- (16) د. عاطف وليم اندراوس : مصدر سابق , ص494 ; د. هوشيار معروف : الاستثمارات والاوراق المالية , الطبعة الاولى , دار صفاء للنشر والتوزيع , عمان , 2015 , ص119.
- (17) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , بيروت , 2012 , ص81.
- (18) د. عبد العال الصكيان : مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة العاني , بغداد , 1972 , ص441 ; باهر محمد عتلم : المالية العامة , ادواتها الفنية واثارها الاقتصادية , الطبعة الخامسة , مكتبة الاداب , 1988 , ص271.
- (19) د. سعد بسيسو : موجز علم المالية العامة والتشريع المالي العراقي , مطبعة التقيض , بغداد , 1950 , ص378.
- (20) د. عبد الحميد محمد القاضي : مصدر سابق , ص216.
- (21) د. عبد الحميد محمد القاضي : مصدر سابق , ص216.
- (22) د. سعد بسيسو : مصدر سابق , ص378.
- (23) د. طاهر الجنابي : دراسات في المالية العامة , مصدر سابق , ص244.
- (24) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص82 ; د. احمد خلف حسين الدخيل , المالية العامة من منظور قانوني , مطبعة جامعة تكريت , العراق , 2013 , ص169.
- (25) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص82.
- (26) د. احمد خلف حسين الدخيل : مصدر سابق , ص169.
- (27) د. محمد جمال مطلق الذنبيات : النظام القانوني لعقد القرض العام , الطبعة الاولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2003 , ص122.
- (28) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص496.

- (29) د. سعد بسيسو : مصدر سابق , ص392؛ ينظر كذلك د. عبد الحميد صديق عبد البر ود. محمد كمال صابر : مصدر سابق , ص217.
- (30) المصدر نفسه , ص378.
- (31) د. عبد الجواد نايف : , 121.
- (32) د. مجدي محمود شهاب : المالية العامة , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2011 , ص402.
- (33) د. طاهر الجنابي : دراسات في المالية العامة , مصدر سابق , ص244
- (34) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص83, ومن أمثلة الدول التي استخدمت هذه الضمانة المانيا عام 1923, ابان ازمة المارك الالمانى اذ اصدرت قروضا ذات قيمة ثابتة على ان ترد هذه القروض بالمارك الذهبي او الورقي استنادا لقيمتها الذهبية وقت اصدارها وذلك في حالة ارتفاع اسعار الذهب فقط دون هبوطه , ينظر الدكتور رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص499؛ د. عادل احمد حشيش : اساسيات المالية العامة , دار النهضة العربية , بيروت , من دون سنة طبع , ص237 ؛ د. خديجة الاعسر : اقتصاديات المالية العامة , من دون مكان وسنة طبع , ص213.
- (35) د. محمد جمال مطلق الذنبيات : مصدر سابق , ص123.
- (36) مها حاجي : مصدر سابق , ص121.
- (37) ينظر البند (د) من القسم (12) من المادة (5) من اتفاقية انشاء صندوق النقد الدولي.
- (38) د. عادل احمد حشيش: مصدر سابق , ص237.
- (39) ادور عيد : اثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية , من دون مكان طبع , 1990 , ص19.
- (40) د. عادل احمد حشيش : مصدر سابق , ص262 ؛ فارس الخوري : موجز في علم المالية , مطبعة الجامعة السورية , دمشق , 1937 , ص392؛ د. محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص341.
- (41) د. محمد جمال مطلق الذنبيات : مصدر سابق , ص123 ؛ د. محمود رياض عطية : مصدر سابق , ص341.
- (42) للمزيد ينظر القرار رقم (218) لسنة 1993 المتعلق باهلاك سندات التنمية بالدولار الاميركي الصادر في 24 حزيران 1993.
- (43) د. عبد الحميد محمد القاضي : مصدر سابق , ص221.
- (44) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص83.
- (45) المصدر السابق : ص221.
- (46) رفل حسن حامد : النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب الممولة للقرض العام الداخلي – العراق انموذجا – مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 5 , العدد 52 , السنة 17 , ص315.
- (47) مها حاجي : مصدر سابق ص102.
- (48) ينظر الفقرة (2) من القسم (2) قانون الدين العام , من امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (95) لسنة 2004, الصادر في 4 حزيران 2004.
- (49) د. احمد حسين خلف الدخيل : مصدر سابق , ص168.

(50) يقصد بالأرقام القياسية Index number cocept بانها اداة احصائية , يتم استخدامها لقياس تغيرات مجموعة من البيانات بالمقارنة مع اساس معين , بمعنى ثان , ان الرقم القياسي يقيس معدل التغيرات الحادثة في اسعار, او كميات مجموعة من السلع , مقارنة مع مدة زمنية معينة , او مقارنة مع سوق معينة , تعد اساسا للمقارنة .

لذا يعد الرقم القياسي مفيدا في معرفة لماذا وكيف تغير مستوى اسعار مجموعة من السلع خلال مدة زمنية معينة (سنة المقارنة بسنة الاساس).

هذا وان اختيار هذه السلع الداخلة في تكوين المستوى العام للأسعار, يتطلب ان يتم ذلك وفق مجموعة من الاسس اهمها :

1 – الاهمية النسبية للسلعة او السلع المراد الاعتماد عليها .

2 – سهولة الحصول على البيانات الخاصة بمتغيرات هذه السلع ودقتها . للمزيد ينظر د. ابراهيم جواد كاظم : الارقام القياسية ومنهجية تطبيقها في الانشطة الاقتصادية (العراق انموذجا) , بحث منشور على شبكة الانترنت www.iasj.net, ص101 و107 تاريخ الزيارة 2023/6/8.

(51) جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية في 1957/6/27 دالوز ص649 (حيث كان البند التعاقدى قد حدد الوفاء على اساس سعر القمح عند الاستحقاق) نقلا عن ادوار عيد : مصدر سابق , ص24 ؛ ينظر كذلك Brochier et Tabatoni, "Economie Financier", P.U.F., Collection "Themis". Paris. 1963.p161.

(52) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص499.

(53) د. عادل احمد حشيش : مصدر سابق , 237 ؛ مريم عثمانية ولطفي بو سحلة : مصدر سابق , ص232.

(54) طاهر فاضل حسون : مصادر التضخم النقدي في العراق , اسبابه ومعالجته وزارة الثقافة والفنون , بغداد , 1978 , ص70-71.

(55) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص83.

(56) سهام كامل محمد : دراسة اقتصادية تحليلية للأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية في العراق للمدة من 2000-2008 , المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك , مجلد (1) , العدد (2) 2009 , ص68.

(57) د. طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , مصدر سابق , ص83 ؛ مها حاجي : مصدر سابق , ص103.

(58) يعرف الناتج القومي بانه "مجموع القيم المضافة الاجمالية المتحققة في مختلف القطاعات الاقتصادية ضمن الحدود الجغرافية للبلد من خلال مساهمة عوامل الانتاج الوطنية وغير الوطنية بمعنى اخر انه يمثل قيمة الانتاج الاجمالي من السلع والخدمات بعد طرح قيمة الاستهلاك الوسيط او مستلزمات الانتاج" ويعرف ايضا " بانه مجموع كافة السلع والخدمات التي انتجتها البلاد خلال مدة زمنية معينة , كسنة مثلا, ينظر د . كريم مهدي الحسنوي : مبادئ علم الاقتصاد , المكتبة القانونية , بغداد , من دون سنة طبع , ص188-189 ؛ كذلك ينظر د . محمود محمد الحبيب : النظرية الاقتصادية في التحليل الاجمالي , الطبعة الاولى , دار الطباعة الحديثة , البصرة , 1969 , ص14.

(59) د. عادل احمد حشيش: مصدر سابق , ص237.

(60) ويسمى ايضا (التضخم المفتوح Open Inflation) والتضخم الجامح , وهو نوع ترتفع فيه الاسعار بشكل مستمر دون ان يقف في وجهها عائق , والذي بموجبه تنهار العملة بشكل تام . د . محمود محمد الحبيب : مصدر سابق , ص183 ؛ ينظر كذلك د . سعد خضير عباس الرهيمي ود. عبد الرحيم فؤاد الفارس ود. زكية احمد مشعل ود . محمد بدوي القاضي : مبادئ الاقتصاد , مطابع اطلس , عمان , الاردن , 2005 , ص227 ؛ ينظر كذلك John S.Flemming , Inflation, London, Oxford University, Ely House, 1976, pp, 5-6.

(61) د. رفعت المحجوب : مصدر سابق , ص499.

(62) المصدر نفسه , ص499.

(63) د . محمد باهر عتلم : مصر سابق , ص 271.

(64) المصدر نفسه , ص 271؛ ينظر كذلك د . عبد الحميد صديق عبد البر ود . محمد كمال صابر : مصدر سابق , ص 209.

المصادر :

الكتب العربية :

- (1) د . سعد خضير عباس ود . عبد الرحيم فؤاد الفارس ود . زكية احمد مشعل ود . محمد بدوي القاضي : مبادئ الاقتصاد مطابع اطلس , عمان الاردن , 2005 .
- (2) ينظر د . عادل فليح العلي : المالية العامة والقانون المالي والضريبي , الطبعة الاولى , اثراء للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , 2009 .
- (3) د . محمد حلمي مراد : مالية الدولة , من دون مكان وسنة طبع .
- (4) د . هوشيار معروف : الاستثمارات والاوراق المالية , الطبعة الاولى , دار صفاء للنشر والتوزيع , عمان , 2015 .
- (5) د . عبد المنعم احمد البنا : النظرية الاقتصادية , الطبعة الثانية , مكتبة النهضة المصرية , القاهرة , من دون سنة طبع .
- (6) د . عبد الحميد صديق عبد البر ود . محمد كمال صابر : اقتصاديات المالية العامة والضرائب , من دون مكان وسنة طبع .
- (7) د . عبد المطلب عبد الحميد : اقتصاديات المالية العامة , الدار الجامعية , مصر , 2004-2005 .
- (8) د . عبد الفتاح عبد الرحمن عبد المجيد : اقتصاديات المالية العامة , الطبعة الرابعة , من دون مكان طبع , 2009 .
- (9) د . طاهر الجنابي : دراسات في المالية العامة , مطابع التعليم العالي , 1990 .
- (10) هشام محمد صفوت : اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية , الجزء الاول , من دون مكان طبع , 1988 .
- (11) د . عبد الحميد محمد القاضي : مبادئ المالية العامة , دار الجامعات المصرية , الاسكندرية , 1975 , 215 .
- (12) د . عاطف وليم اندراوس : الاقتصاد المالي العام , دار الفكر الجامعي , الاسكندرية , مصر , 2010 .
- (13) د . محمد طاقة ود . هدى العزاوي : اقتصاديات المالية العامة , الطبعة الاولى , دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة , عمان , الاردن , 2007 .
- (14) د . رفعت المحجوب : المالية العامة , مكتبة النهضة العربية , مصر , من دون سنة طبع .
- (15) د . طاهر الجنابي : علم المالية العامة والتشريع المالي , بيروت , 2012 .
- (16) د . عبد العال الصكبان : مقدمة في علم المالية العامة والمالية العامة في العراق , الجزء الاول , الطبعة الاولى , مطبعة العاني , بغداد , 1972 .
- (17) د باهر محمد عتلم ؛ المالية العامة , ادواتها الفنية واثارها الاقتصادية , الطبعة الخامسة , مكتبة الاداب , 1988 .
- (18) د . سعد بسيسو : موجز علم المالية العامة والشريع المالي العراقي , مطبعة التقيض , بغداد , 1950 .
- (19) د , احمد خلف حسين الدخيل , المالية العامة من منظور قانوني , مطبعة جامعة تكريت , العراق , 2013 .

(20) د. محمد جمال مطلق الذنبيات : النظام القانوني لعقد القرض العام , الطبعة الاولى , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان, الاردن, 2003.

(21) د. عبد الجواد نايف : اقتصاديات المالية العامة والسياسة المالية , مطبعة جامعة بغداد , 1967.

(22) د. مجدي محمود شهاب : المالية العامة , دار الجامعة الجديدة , القاهرة , 2011 .

(23) د. عادل احمد حشيش : اساسيات المالية العامة , دار النهضة العربية , بيروت , من دون سنة طبع .

(24) د. خديجة الاعسر : اقتصاديات المالية العامة , من دون مكان وسنة طبع .

(25) ادور عيد : اثر انخفاض قيمة العملة على الالتزامات المدنية , من دون مكان طبع , 1990.

(26) فارس الخوري : موجز في علم المالية , مطبعة الجامعة السورية , دمشق , 1937.

(27) مريم عثمانية ولطفي بو سحلة : النظام القانوني لعقد القرض العام , دراسة مقارنة , الطبعة الاولى , مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع , مصر 2016 .

(28) طاهر فاضل حسون : مصادر التضخم النقدي في العراق , اسبابه ومعالجته وزارة الثقافة والفنون , بغداد , 1978 .

(29) د . كريم مهدي الحسنوي : مبادئ علم الاقتصاد , المكتبة القانونية , بغداد , من دون سنة طبع .

(30) د . محمود محمد الحبيب : النظرية الاقتصادية في التحليل الاجمالي , الطبعة الاولى , دار الطباعة الحديثة , البصرة , 1969.

الرسائل والاطاريح :

(1) - مها حاجي شاهين : النظام القانوني لعقد القرض الخارجي , اطروحة دكتوراه , جامعة تكريت . من دون ذكر سنة المناقشة .

البحوث :

(1) سهام كامل محمد : دراسة اقتصادية تحليلية للأرقام القياسية لأسعار السلع الاستهلاكية في العراق للمدة من 2000-2008 , المجلة العراقية لبحوث السوق وحماية المستهلك , مجلد (1) , العدد (2) 2009 .

(2) رفل حسن حامد : النظام القانوني لعقد سندات الاكتتاب الممولة للقرض العام الداخلي – العراق انموذجا – مجلة الرافدين للحقوق , المجلد 5 , العدد 52 , السنة 17.

(3) د. ابراهيم جواد كاظم : الارقام القياسية ومنهجية تطبيقها في الانشطة الاقتصادية (العراق انموذجا) , بحث منشور على شبكة الانترنت www.iasj.net, ص101 و107 تاريخ الزيارة 2023/6/8.

(4) د. فرج عبد الله محمد عبد الرحمن : اثر تغيرات سعري الفائدة والصرف الاجنبي على الدين العام في مصر , ص115, بحث منشور على الانترنت, <https://www.asjp.cerist.dz> تاريخ الزيارة 2023/4/15.

المصادر الاجنبية :

1 - R.J.Ball. inflation and the theory of money . london .george Allen And Unwin 1969 .

-
- 2 - H.G.johnson ,Essays in monetary econonics , London ,Unwin. University Book , 1949 .
 - 3 - Brochier et Tabatoni,” Economie Financier ,P.U.F.,Collection “ Themis” . Paris 1963.